

الدر المختار

من العبادات (إلا الحج) لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط .

(مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو حد السرقة) يعني المال المسروق لا الحد .
خانية .

وأصله أنه يؤاخذ بحق العبد وأما غيره ففيه التفصيل (أو الدية ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق) وحاربنا زمانا (ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فأسلم لا) يؤاخذ بشيء من ذلك لأن الحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا لنا .

(أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) استحسانا (كما في الإخبار) من

ثقة